

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول المرافق لأرصوم الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ المشار إليه البيان الآتي :

القسط الشئوي القسط الصيفي

اسم الجهة	نوع التسيب	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
مديرية دياط	عام	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	-

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - عين كل من :

السيد المهندس عبد الحميد حمدي ، عضواً منتدباً لشركة النيل للنسوجات .

السيد / سيد اللوزي ، رئيساً لمجلس إدارة شركة النيل للنسوجات .  
السيد / لينوس جاش ، رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / يوسف أ . ماتوميان ، رئيساً وعضواً منتدباً للشركة الشرقية للدخان .

السيد / أحمد عوض الله ، مديراً عاماً للشركة الشرقية للدخان .

السيد / طاهر أمين حسن ، مراقباً لحسابات الشركة العامة للإسالة البحرية .

السيد / عبد العزيز حجازي ، مراقباً لحسابات الشركة العامة للأدوية .

السيد / عبد القادر نجما الابياري ، مراقباً لحسابات شركة مصر صباغى أيضاً .

السيد / مصطفى عفيفي ، مراقباً لحسابات شركة مصر صباغى البيضاء .

السيد / على توفيق على ، مراقباً لحسابات الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / حافظ راغب ، مراقباً لحسابات الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

السيد / محمد على سليمان ، مراقباً لحسابات شركة سفاجا للنوسجات .

السيد القائم أحمد على ، إداراً لشركة التجارة الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد لوزير التربية والتعليم بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية وإصدار قرارات في الشئون التالية التي كانت تصدر بها اسم هادية في الإقليم السوري :

( ١ ) تنفيذ الاتفاقيات الموقعة ما بين وزير التربية والتعليم وبين الاختصاصيين الأجانب .

( ٢ ) منح وتحديد رأس المال الدائم لإدارة الكتب المدرسية المؤقتة وذلك بعد موافقة وزارة الخزانة .

( ٣ ) الترخيص بانتاج المدارس الإعدادية والثانوية الرسمية والخاصة .

( ٤ ) منح الإعانات المالية للمدارس الخاصة الأهلية .

( ٥ ) توزيع أرباح رأس المال الدائم في المدارس الصناعية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر